الدستور المصري ومرحلة الانتقال نحو الديموقراطية
"دستورا ١٩٢٣و٢٠١٤م نموذجاً"

أ.د أشرف محمد عبدالرحمن مؤنس
استاذ التاريخ الحديث والمعاصر كلية التربية
جامعة عين شمس

ملخص

تُعد مصر من الدول العريقة ذات الخبرة في الحياة الدستورية، فقد صدر فيها أول لائحة دستورية عام ١٨٦٦م في عهد الخديوي إسماعيل، وأنها كانت نواه للحياة الدستورية في مصر، فقد شهدت مصر الكثير من الوثائق الدستورية التي حملت اسماء عدة منها: اللوائح الخديوية، والاساسية، والقوانين النظامية والاساسية، والدساتير، والاعلانات الدستورية.

وفي هذا العام (٢٠٢٣م) يمر مئة عام على صدور أول دستور مصري حقيقي في العصر الحديث بعد الاستقلال، وهو دستور عام ١٩٢٣م، ويحق لنا بعد مرور قرن من الزمان أن نقوم بتقييم الحياة الدستورية المصرية، والاستفادة من هذه التجارب.

في هذا البحث سنقوم بعمل مقارنة بين دستور عام ١٩٢٣م و دستور عام ٢٠١٤م، من حيث أوجه الشبه والاختلاف، والمزايا والقصور، ومن حيث التطور والانتقال نحو النظم الديموقراطية،وسبب اختيار هذين النموذجين أن الدستور الأول (١٩٢٣م) هو أول نص دستوري علمي عصري بالمعنى العلمي للكلمة على نمط الدساتير الأوروبية، بينما الدستور الثاني (٢٠١٤م) هو دستور مصر الحالي وتعديلاته في ٢٣ أبريل ٢٠١٩م وهو آخر نص دستور في مصر .

– الكلمات المفتاحية: دستور ١٩٢٣م – دستور ٢٠١٤م – الديمقراطية – الدساتير .

Egyptian Constitution and transition to democracy

"The Constitutions of 1923 and 2014 AD as a Model"

Prof. Dr. Ashraf Mo'nes

Professor of modern and contemporary history

Ain–Shams University

Abstract

Egypt is one of the ancient countries having constitutional experience. The first constitutional regulation was issued in 1866 AD during the reign of Khedive Ismail, and it was a nucleus for the constitutional life in Egypt. Egypt witnessed a lot of constitutional documents that bore several names, including: Khedivial regulations, statutory and basic laws, constitutions and constitutional declarations.

This year (2023) one hundred years passes since the issuance of the first Egyptian Constitution in the modern era, which is the Constitution of 1923. A century later, we have the right to assess Egyptian constitutional life. and benefit from these expertise.

In this research we will conduct a comparison between the Constitution of 1923 and the Constitution of 2014 , in terms of similarities and differences, advantages and limitations, in terms of development and transition towards democratic systems, and

the reason for selecting these two models is that the first constitution (1923) is the first scientific constitutional text in the scientific sense of the word as found in modern constitutions. The second constitution (2014) is the current Constitution of Egypt, as amended on 23 April 2019, which is the last constitutional text in Egypt.

- Keywords: the 1923 constitution - the 2014 constitution - democracy - constitutions.

المقدمة:

تُعد مصر من الدول العريقة ذات الخبرة في الحياة الدستورية، فقد شهدت في الفترة من ١٨٦٦م إلى عام ٢٠١٤م حوالي ٢٣ وثيقة دستورية حملت أسماء متعددة منها: اللوائح الخديوية، واللوائح الاساسية، والقوانيين النظامية والاساسية، والدساتير، والاعلانات الدستورية، كان أولها لائحة عام ١٨٦٦ في عهد الخديوي إسماعيل (١٨٦٣– ١٨٧٩)،التي اعقبها اصدار مجموعة من الوثائق الدستورية التي ارتبطت بالتطور السياسي في البلاد، فصدرت لوائح دستورية قبل الاحتلال البريطاني عام ١٨٨٢م، وصدرت العديد من القوانيين النظامية في ظل حقبة الاحتلال، وفي المرحلة الملكية صدر دستوري ١٩٢٣م و١٩٣٠م، ثم العودة لدستور ١٩٢٣م مرة أخرى، كما تم اصدار العديد من الدساتير والاعلانات الدستورية بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، مثل دستورعام ١٩٥٦م، ثم اصدار دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت عام ١٩٥٨م، ودستور ١٩٦٤م المؤقت وصولاً إلى اصدار دستور عام ١٩٧١م الدائم في عهد الرئيس السادات (١٩٧٠–١٩٨١م)، وظل ساريًا خلال فترة حكم الرئيس حسنى مبارك

(١٩٨١–٢٠١١م)، وبعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، تم اصدار الإعلان الدستوري الأول في ١٣ فبراير والثاني في ٣٠ مارس من نفس العام (٢٠١١م) والثالث في ١٧ يونيو عام (٢٠١٢م) والذي تم إلغائه بقرار من الرئيس الأسبق محمد مرسي في ١٢ أغسطس واصداره اعلان دستوري آخر في ٢١ نوفمبر من نفس العام (٢٠١٢م) واعقب ذلك تشكيل اللجنة التأسيسية لوضع دستور جديد للبلاد تم الاستفتاء عليه في ١٥ ديسمبر ٢٠١٢م، وبعد ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣م، صدر اعلانين دستوريين: الأول في ٥ يوليو ونص على حل مجلس الشورى، والثاني في ٨ يوليو وتكون من ٣٣ مادة نظمت عمل المرحلة الانتقالية لحين تعديل الدستور والذي تم

الاستفتاء عليه يومي ١٥و١٦ يناير عام ٢٠١٤م وبالتالي صدر دستور ٢٠١٤ والمعدل بعام ٢٠١٩ وهو دستور مصر الحالي .

وسوف نتناول في هذا البحث النقاط التالية:

- **المصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث.**
- **الدساتير واللوائح المصرية .**
- **مقارنة بين دستوري ١٩٢٣و٢٠١٤م.**
- **رؤية تقيمية: هل تم تطبيق الديموقراطية أم لا ؟**

أولاً: المصطلحات والمفاهيم:

أ- مفهوم الدستور وأنواعه :

الدستور، هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة، ويشمل اختصاصات السلطات الثلاث (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية) وتلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي. فالقانون يجب أن يكون متوخيًا للقواعد الدستورية، وكذلك اللوائح يجب أن تلتزم بالقانون الأعلى منها مرتبة إذا ما كان القانون نفسه متوخيا القواعد الدستورية. وفي عبارة واحدة تكون القوانين واللوائح غير شرعية إذا خالفت قاعدة دستورية واردة في الدستور[١].

كما يعرف الدستور على أنه مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والمحكومين فيها، وهي الواضعة للأصول الرئيسة التي

تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة، أو هو موجز الإطارات التي تعمل الدولة بمقتضاها في مختلف الأمور المرتبطة بالشئون الداخلية والخارجية[٢].

أنواع الدساتير:

تقسم الدساتير إلى دساتير مدونة ودساتير غير مدونة، ومن حيث طريقة تعديلها تقسم إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة، ومن حيث محتواها تقسم إلى دساتير مطولة ودساتير مختصرة، ومن حيث مدة العمل بها تقسم إلى دساتير مؤقتة ودساتير دائمة.

الدساتير المدونة وغير المدونة في العالم:

الدستور المدون: يعتبر الدستور مدونًا إذا كانت غالبية قواعده مكتوبة في وثيقة أو عدة وثائق رسمية صدرت من المشرع الدستوري، وأقدم الدساتير المدونة المكتوبة في العالم هو دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي وضع في عام ١٧٨٩م ولا يزال ساري النفاذ [٣] .

الدستور غير المدون: عبارة عن قواعد عرفية استمر العمل بها لسنوات طويلة حتى أصبحت بمثابة القانون الملزم، وتسمى أحيانا الدساتير العرفية، نظرًا لأن العرف يعتبر المصدر الرئيس لقواعدها، ويُعد الدستور الإنجليزي المثال الأبرز على الدساتير غير المدونة، لأنه يأخذ غالبية أحكامه من العرف، وبعضها من القضاء [٤]، فهو دستور تراكمي للعديد من القوانين والسوابق القضائية [٥] .

الدساتير المرنة والدساتير الجامدة:

الدساتير المرنة: هي التي يمكن تعديلها بنفس الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية، أي بواسطة السلطة التشريعية وبدون أي تعقيدات قانونية وأبرز مثال لها هو الدستور الإنجليزي.

أما الدساتير الجامدة: فهي التي يستلزم تعديلها إجراءات أشد من تلك التي تم بها تعديل القوانين العادية، ومثال ذلك الدستور الفرنسي ١٧٩٣م، والدستور الأسترالي

الفيدرالي١٩٠١م الذي يتطلب موافقة أغلبية مواطني الولايات، بالإضافة إلى أغلبية الأصوات على المستوى الفيدرالي[٦] وبعض الدساتير تحتوي على مواد محصنة يصعب أو يستحيل تغيير أجزاء منها ومنها الدستور الأمريكي [٧] .

الدساتير المطولة والدساتير المختصرة:

الدساتير المطولة: هي الدساتير التي تناقش وتنظم مسائل كثيرة ومتعددة وتفصيلية ومن أبرزهذه الدساتير، دستور الهند عام ١٩٥٠م، ودستور الاتحاد السوفيتي عام ١٩٧٧م.

أما الدساتير المختصرة: هي الدساتير التي تقتصر على الموضوعات المهمة والأساسية دون التطرق للتفاصيل. ومن هذه الدساتير، دستور دولة الكويت، وهو يتكون من (١٨٣) مادة ومقسم إلى خمسة فصول، وصدر في ١١ نوفمبر ١٩٦٢م في عهد الأمير عبدالله سالم الصباح[٨].

الدساتير المؤقتة والدساتير الدائمة:

الدساتير المؤقتة: تُوضع هذه الدساتير لفترة زمنية معينة وذلك لمواجهة ظروف طارئة ومحددة، مثل دستور الوحدة المصرية والسورية عام ١٩٥٨م،أو أن تكون الدولة حصلت على استقلالها حديثًا.

الدساتير الدائمة: هي الدساتير التي توضع ليعمل بها دون تحديد مدة زمنية لها حتي تظهر الحاجة لتعديلها أو إلغائها [٩] .

ب–مفهوم الديمقراطية وأ نواعها:

الديمقراطية لغة (حُكم الشعب) ولهذا تطلق هذه التسمية على الحكومات التي ينتخبها الشعب ويختارها [١٠] .

اما الديمقراطية اصطلاحًا بمفهومها الشامل فتعني الحكومة التي تقرر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطات إلى رقابة رأي عام حر له وسائل قانونية تكفل خضوع الحكومة له [١١] .

وينظر للديمقراطية نظرة مختلفة في بلدان العالم وبحسب وجهة نظر كل نظام أو دولة،ولكن يبقى الأساس المشترك الذي تتفق عليه هذه الأنظمة، أن الديمقراطية هي حق الأغلبية بالحكم وحق الأقلية بالمعارضة [١٢] .

أماالديمقراطية بمفهومها الحديث تعني حرية الفرد مشتملة على الموطن والحقوق والمسؤوليات من اجل النهوض بالوظائف التي يختارونها من دون تفرقه ومن دون النظر إلى الخلفيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعرقية والجنس واللون للأفرد[١٣] .

وكما انها تعني حق الفرد في الحياة والتعبير عن الرأى والمعتقد من دون معوقات أو تهديد وان تختار الشعوب مصيرها.

انواع الديمقراطية [١٤]:

١ –الديمقراطية المباشرة: وهي إشراك الشعب مباشرة في ممارسة السلطة، وقد لا يتم هذا بكيفية واحدة .

٢ –الديمقراطية غير المباشرة: وهي اختيار الشعب ممثلين عنه يمارسون السلطة نيابة عنه.

٣ –الديمقراطية شبه المباشرة: وتتخذ هذه الديمقراطية الصورتين السابقتين اعلاه، أي المباشرة وغير المباشرة .

خصائص النظام الديمقراطي ومميزاته وأساليبه [١٥]:

١– دستور يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ويوضح كيفية تشكيل السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية، والعلاقات بينها والمقومات الأساسية

للمجتمع وحقوقه وضماناتها، وتعد قواعد الدستور اسمى القواعد القانونية على الإطلاق.

٢- سيادة القانون: القانون أيًا كان مصدره سواء دستور أو قانون تسنه السلطة التشريعية أو اللوائح الإدارية سواء مكتوبًا أم عرفيًا (غير مكتوب) فهو الذي يسود الجميع (الحاكم والمحكوم) وأي تصرف يخالفه يعد خروج عن القانون.

٣- حرية الرأى والتعبير: وتشمل حرية الاجتماعات واصدار الصحف حيث تحتاج إلى حكم قضائي لإيقاف هذا الحق ويستثنى منه ما يخص المصالح العليا للدولة.

٤- حرية تكوين الاحزاب السياسية: فالحزب تنظيم رسمي هدفه الوصول للسلطة وهو بعكس جماعات الضغط والمصالح التي تستهدف التأثير في القرار السياسي دون الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية الحكم المباشرة.

٥ – استقلال السلطة القضائية:ويشمل عدم التدخل في الأمور القضائية وعدم اتخاذ اجراء عزل القضاه اداريًا مع عدم التدخل في شئون القضاء.

مميزات النظام الديمقراطي: (١٦)

١- يعمل على معاملة الجميع على قدم المساواة .

٢- يعمل على الإيفاء باحتياجات الناس.

٣- يدعو للحوار الصريح والاقناع والسعي لحلول وسيطة.

٤- يعمل على كفالة وحماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية .

٥- تجديد قوة المجتمع من خلال استخدام الوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الفاشلين ومن دون حدوث اضطرابات في نظام الحكم.

الأساليب الديمقراطية لنشأة الدساتير:

وهي تتم بإحدى طريقتين [١٧]:

١– الجمعية التأسيسية المنتخبة: حيث يتاح للشعب فرصة انتخاب ممثليه ليقوموا بهذه المهمة خصوصًا، وأول من أخذ ت بهذا الأسلوب هي الولايات المتحدة الأمريكية بعد استقلالها عن بريطانيا في عام ١٧٧٦م.

٢– الاستفتاء الدستوري: حيث يتم وضعه بواسطة جمعية نيابية منتخبة من الشعب، أو بواسطة لجنة حكومية، أو بواسطة الحاكم نفسه، ثم يعرض على الشعب في استفتاء عام، ولا يصبح الدستور نافذًا إلا بعد موافقة الشعب عليه.

وبعد هذا العرض للمصطلحات والمفاهيم (الدستور– الديمقراطية) الواردة في البحث ومعرفة أنواع الدساتير التي تحدد شكل الدولة، وتنظيم العلاقات بين السلطات، ومن حيث المرونة والصلابة، ومن حيث المقتضبة والمطولة، ومن حيث المدونة وغير المدونة، ومن حيث المؤقتة والدائمة، والسؤال إلى أي من هذه الدساتير ينتمي الدستور المصري؟ وبعد معرفه ما المقصود بمفهوم الديمقراطية وأنواعها وخصائصها ومميزاتها وأساليبها ومعايير تطبيقها، فإلى أي مدى تم تطبيقها الإجابة على السؤال الأول سنقوم باعطاء نبذه عن الدساتير واللوائح المصرية.

ثانياً الدساتير واللوائح المصرية:

اللائحة الأساسية ١٨٦٦م:

بداية الفكرة النيابية في مصر ترجع إلى عهد الخديوي اسماعيل (١٨٦٣–١٨٧٩م) من منطلق ولعه الشديد بأوروبا ونظمها، فقد فكر في إنشاء هيئة نيابية على غرار ما هو قائم في الدول الأوروبية، ليس حبًا في أن يكون الشعب ممثلاً في شئون الحكم أو أن يكون له دور في ذلك، بل رغبة منه في تحقيق مرامية المالية بالاستناد إلى طبقة الملاك والأعيان، من خلال كسب ثقتهم بإشراكهم في الحكم، من خلال

مجلس نيابي يكون مصدرًا لتشريعات تحقق له ما يريد، ويكون في الوقت نفسه بمثابة واجهة له خارجيًا كي يحوز على ثقة بيوت المال العالمية، فيظهر أمام العالم في صورة الحاكم الدستوري المستنير، ولذا اصدر اللائحة الأساسية عام ١٨٦٦م [١٨] .

إلا أن هذه اللائحة لم تتوفر فيها خصائص المجالس النيابية الحديثة إلا بقدر محدود، وعدم وجود توازن بين السلطات السياسية في مصر، وهذه اللائحة كانت في الأساس منحة من الخديوي إلى الأعيان وليس إلى كل الشعب المصري، وعلى الرغم من ذلك فهي تعد بداية مهمة في صناعة النظام الدستوري في مصر في تلك الحقبة . وسيتبعها مراحل أخرى، وتطورآخر ظهرت إرهاصاته في مشروع لائحة جديدة .

مشروع اللائحة الأساسية ١٨٧٩:

بدأت إرهاصات مشروع لائحة جديدة في أواخر عهد الخديوي اسماعيل عام ١٨٧٩م عندما اجتمعت القوى السياسية في مصر وعملت على ضرورة التخلص من تدخل الرقابة الأنجلو فرنسية في شئون مصر (الوزيرين الأجنبيين) والعمل على ابعادهما من الوزارة . ورفعت القوى السياسية للخديوي مشروع لائحة عرفت باسم لائحة (أبريل ١٨٧٩م) تطالب فيه بمنح مجلس شورى النواب صلاحيات أكبر، وتنقيح اللائحة الأساسية لمجلس النواب وعرضها على الخديوي للتصديق عليها، إلا أن مشروع هذه اللائحة لم يحظ بتصديق الخديوي عليها بسبب ملابسات عزله، فلم يكتب لها النجاح على أرض الواقع [١٩]. أما المرحلة الأخرى في الحياة الدستورية في مصر كانت في عهد الخديوي محمد توفيق .

اللائحة الأساسية ١٨٨٢ م:

المشهورة باسم دستور مصر ١٨٨٢م الصادر فى عهد الخديوي محمد توفيق (١٨٧٩– ١٨٩٢م)، ويُعد هذا الدستور أول وثيقة دستورية رسمية تحت اسم (اللائحة الاساسية) فى مصر ويعد جزءًا من مراحل تطوره، وهو محاولة متواضعة لتطبيق

نظام ديمقراطى فى ظل ولاية عثمانية تمثلها أسرة محمد علي، وهذا الدستور تم إصداره كمحاولة لتأكيد عدم تبعية مصر للدولة العثمانية، وفى محاولة متجددة من الخديوي توفيق ليحصل على استقلال ذاتى وجعل الحكم فى مصر قائمًا على أسس أهمها رقابة مجلس النواب لعمل الحكومة الذى يمثله مجلس النظارآنذاك " الوزراء " ولكن ما لبثت سلطات الاحتلال البريطاني أن ألغته فتواصل النضال الشعبي حتى صدر دستور ١٩٢٣م[٢٠] ، فالدساتير الراجحة لاتأتي إلا بنضال شعبي سياسي . وهكذا جاء دستور عام ١٩٢٣م كنتيجة لثورة الشعب عام ١٩١٩م .

دستور عام ١٩٢٣:

هو دستور بدأ العمل به فى مصر الملكية فى الفترة ما بين ١٩٢٣م وحتى ١٩٥٣م. عقب صدور تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢م الذى اعترف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة، وقد تكون هذا الدستورمن ١٧٠ مادة وصدرفى ١٩ أبريل عام ١٩٢٣ م حتى أوقف العمل به في ٢٢ أكتوبر عام ١٩٣٠ م عندما صدر الدستور المعروف بدستور ١٩٣٠م، إلا أنه أعيد العمل به مرة أخرى عقب اضطرابات ١٩٣٥م واستمر العمل بدستور ١٩٢٣م حتى نهاية العصر الملكي في عام ١٩٥٣م[٢١] .

وهذا الدستور يُعد أول نص دستوري بالمعنى الحقيقي حيث طبق المعايير الحديثة كما في الدساتير الأوروبية، فهو دستور ينقسم إلى عدة أبواب تتناول كل منها مسألة من المسائل التي تنظمها الدساتير الحديثة، فالباب الأول اختص بخصائص الدولة المصرية، واختص الباب الثاني بالحقوق والحريات، والباب الثالث اختص بسلطات الدولة، أما الباب الرابع اختص بالأموال العامة، بينما الباب الخامس اختص بالقوات المسلحة، اختص البابين السادس والسابع بالأحكام العامة والإنتقالية [٢٢] .

وعلى الرغم من ذلك إلا أنه كان منحة من الملك فؤاد الأول(١٩٢٢ –١٩٣٦م) ولم يكن نتيجة استفتاء شعبي،ومنحة استنادًا إلى أنه كان من وضع لجنة حكومية تولت اعداده وصياغته ولم ينفذ إلا بالأمرالملكي [٢٣] .

دستور عام ١٩٣٠م:

دستور مصرى تم تحت رعاية الملك فؤاد الأول وإسماعيل باشا صدقى رئيس الوزراء ورئيس حزب السعديين، ولقد اثار هذا الدستور لغطًا شديدًا لتوسيعه صلاحيات الملك واعطائه صلاحيات حل البرلمان بمجلسيه النواب والشيوخ، مما جعل الملك يملك ويحكم على عكس دستور ٢١٩٢٣م، الذى كان فيه الملك يملك ولا يحكم، رفض حزب الوفد أكبر الأحزاب المصرية آنذاك الدستور وظل يجاهد لالغاءه حتى كانت انتفاضة ١٩٣٥ م التى قامت فى مصر وسط اجواء الطلبة والعمال واستمرت حتى اضطر الملك إلى الغائه وإعادة العمل بدستور عام ١٩٢٣م حتى نهاية الحكم الملكي في مصر عام ١٩٥٣م [٢٤]، فدستور ١٩٣٠م يُعد دستورًا عارضًا في الحياة الدستورية المصرية، حيث لم يستمر العمل به سوى أربع سنوات فقط [٢٥] .

دستور عام ١٩٥٦م:

وبعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، سقط دستور عام ١٩٢٣م الذي انحاز للأعيان وكبار الملاك على حساب الطبقات الدنيا والفقيرة من الشعب المصري، وصدردستور الجمهورية المصرية ١٩٥٦م، أو (دستور مصر ١٩٥٦م) ، وهويُعد أول دستور يصدر بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وأعلنت نتيجة الاستفتاء عليه فى ٢٥ يونيو ١٩٥٦، احتوى دستور ١٩٥٦ على ١٩٦ مادة، جرت عملية الاستفتاء العام فى ٢٣ يونيو عام ١٩٥٦، واشترك فيها الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب فى سائر أنحاء الجمهورية، وأسفر الاستفتاء عن شبه إجماع من الشعب

على الدستور، وانتخاب جمال عبد الناصر رئيسًا للجمهورية وبدأ به اعتبارًا من ٢٥ يونيو ١٩٥٦م [٢٦] . ويمكن وصف هذا الدستور أنه جاء ليعالج مساوئ دستور عام ١٩٢٣م، فهو يمثل نزعة واضحة للتغير الإجتماعي والميل للمساواة .

وكان من أهداف ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م إقامة حياة ديمقراطية سليمة، وعلى الرغم من أن هذا الدستور صدر بموافقة الشعب المصري بطريقة ديمقراطية وهي الاستفتاء الشعبي، حيث يُعد الاستفتاء الشعبي هو أسمى الأساليب الديمقراطية المتبعة في اصدار الدساتير، إلا أنه بمرور الوقت واجهت الديمقراطية العديد من الانتقادات، منها أن مفهوم الديمقراطية المعتمد على التمثيل النيابي انتهى به الأمر إلى الاستبداد " المشروع " الذي يمارس عن طريق الأقلية المنتخبة الممثلة في البرلمان وهو ما يطلق عليه الاستبداد البرلماني [٢٧].

وعلى الرغم من ذلك فإن النظام الثوري في مصر في عهد الرئيس جمال عبد الناصر(١٩٥٦ – ١٩٧٠) جنح إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتطبيق الديمقراطية الإجتماعية على حساب الديمقراطية السياسية [٢٨] .

الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة (١٩٥٨م):

ومن التجارب الدستورية المهمة أيضًا، عندما عُقدت الوحدة المصرية السورية عام ١٩٥٨م وصدر عنها دستور الوحدة عرف باسم " الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة "، "دستور الوحدة "، وهو أول دستور يصدر بعد الوحدة بين (مصر وسوريا)[٢٩] صدر فى دمشق فى ٥ مارس ١٩٥٨ م وصدر فى القاهرة فى ١٣ مارس من العام نفسه وهو أول دستور مؤقت في الحياة الدستورية المصرية . واستمر العمل به بعد إنفصال الوحدة عام ١٩٦١م، لما يزيد عن ثلاث سنوات بعد انفصال الوحدة، حتى صدور الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة بعد الإنفصال المعروف بـ (دستور ١٩٦٤م المؤقت) .

دستور عام ١٩٦٤م المؤقت:

صدرهذا الدستور المؤقت بإعلان دستوري أصدره الرئيس جمال عبد الناصر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٦٤م وبذلك يكون دستور ١٩٦٤م هو الدستور المؤقت الثاني في تاريخ الجمهورية بعد دستور ١٩٥٨م، وهذا الدستور تم اعداده في رئاسة الجمهورية عن طريق لجنة حكومية مثله في ذلك دستور عام ١٩٥٨م وصدر دون عرضه على الشعب في للاستفتاء العام عليه (٣٠) .

وهذا الأمر يعد مقبولاً من الناحية القانونية للوضع الذي تتسم به الدساتير المؤقته نتيجة لطابعها الخاص، ولكنه من الناحية العملية يعد انتقاصًا من قيمة الوثيقة الدستورية وعودة إلى الوراء من أسلوب اصدار الدساتير المصرية، التي سبق وأن صدرت نتيجة الاستفتاء الشعبي عليها مثل دستور عام ١٩٥٦م . .

دستور مصر الدائم (١٩٧١م):

دستور ١٩٧١ م، تم إقراره فى عهد الرئيس محمد أنور السادات (١٩٧٠–١٩٨١م) بعد استفتاء شعبى فى ١١ سبتمبر ١٩٧١م وسمى بـ "دستور مصر الدائم"، حيث كلف الرئيس السادات مجلس الأمة بمهمة وضع مشروع دستور جديد يكون دستور(دائم) بدلاً من دستور عام ١٩٦٤م (المؤقت) بهدف تحقيق الانتماء المصري إلى الأمة العربية، وحماية المكتسبات الاشتراكية وتدعيمها بما فيها الحفاظ على نسبة ٥٠ % للعمال والفلاحين على الأقل النسبة المقررة في الميثاق وفي دستور ١٩٦٤م، وأن يصب الدستور الجديد على الصلة الوثيقة بين الحرية الاجتماعية والحرية السياسية (٣١) .

ولم يكن وصف الدستور بأنه الدستور الدائم لمصر الأمر الوحيد الذي ميز الدستور شكليًا، لكنه أيضا تميز بأنه أكثر دساتير مصر من حيث عدد المواد فقد تضمن الدستور(٢١١ مادة) وإذا نظرنا إلى دساتير مصر قبل هذا الدستور سنجد أن

دستور ١٨٨٢ م مكون من ٥٣ مادة،ودستور ١٩٢٣ م مكون من ١٧٠ مادة، ودستور ١٩٣٠م من ١٥٦ مادة، ودستور ١٩٥٦م من ١٩٥ مادة، ودستور ١٩٥٨م من ٧٣ مادة، ودستور ١٩٦٤ م من ١٦٩ مادة .

كما تميز دستور ١٩٧١م، منذ صدوره في سبتمبر ١٩٧١م أنه ظل ساريًا ولم يجر عليه أي تعديل إلا في عهد الرئيس حسنى مبارك فقد تم إجراء ثلاث تعديلات ، (الأولى عام ١٩٨٠م والثانية عام ٢٠٠٥م والثالثة عام ٢٠٠٧م)، وظل العمل به جاريا إلى أن تم تعطيله من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ١٣ فبراير ٢٠١١ بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، وتنحى الرئيس حسنى مبارك فى ١١ فبراير من العام نفسه، كما تميز دستور ١٩٧١ م أنه اكثر دساتير مصر استمر فترة طويلة حيث استمر أربعون عامًا.

وكُلف المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ١١ فبراير ٢٠١١م برئاسة المشير محمد حسين طنطاوي وزير الدفاع آنذاك (١٩٩١– ٢٠١٢م)، بإدارة شئون البلاد، فاصدر اعلانًا دستوريًا في ١٣ فبراير ٢٠١١م عطل بموجبه العمل بدستور ١٩٧١م مع تشكيل لجنة لتعديل بعض مواده وطرحها للاستفتاء الذي أجرى في ١٩ مارس ٢٠١١م يتضمن التعديل الرابع على دستور ١٩٧١م والذي أقر بموجبه إدارة المجلس لشئون البلاد خلال المرحلة الانتقالية (٢٢ فبراير ٢٠١١م إلى ٢٩ يونيو ٢٠١٢م) لحين انتخاب رئيس للجمهورية بجانب انتخاب جمعية تأسيسية تتولى اعداد مشروع للدستور الجديد .

دستور عام ٢٠١٢م:

دستور صاغته اللجنة التأسيسية في نوفمبر عام ٢٠١٢ م في عهد الرئيس محمد مرسي (من ٣٠ يونيو ٢٠١٢م إلى ٣ يوليو ٢٠١٣م) وطرح للاستفتاء في ديسمبر من نفس العام، واعلنت اللجنة المشرفة على الاستفتاء موافقة المصريين على

مشروع الدستورفي ديسمبر ٢٠١٢م، بنسبه ٦٣.٨% ومعارضه ٣٦.٢% ويتكون هذا الدستور من ديباجه و ٢٣٦ مادة ليحل هذا الدستور محل دستور عام ١٩٧١ إلا انه تم تعطيل العمل بهذا الدستور بتاريخ ٣ يوليو ٢٠١٣ بعد قيام ثورة ٣٠ يونيو.

ويرجع السبب في تعطيل دستور ٢٠١٢ لإتباع الرئيس محمد مرسي وجماعة الإخوان سياسة المغالبة وفرض الرأي على مؤسسات الدولة والمجتمع مثل الجهاز الإداري، والقضاء، والإعلام والشرطة، والأزهر والتي كان من أبرز مظاهرها تعيين عناصر من المنتمين للجماعة في المناصب الإدارية المختلفة فيما سمي بـ " أخونة مؤسسات الدولة "، بالإضافة إلى سعي الرئيس مرسي الإنفراد بالسلطة يمثل ذلك في تجاوزه اختصاصاته واصداره اعلانًا دستوريًا في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢ م لتحصين قراراته من أي رقابة قضائية، بالإضافة إلى ازدواجية السلطة بين الدولة وجماعة الإخوان، والتداخل بين مؤسسات الحكم الرئيسة وشخوصها وبين قيادات الجماعة إلى غير ذلك[٣٢] . كل ذلك وغيره أدى لقيام ثور ٣٠ يونيو ٢٠١٣م وسقوط دستور ٢٠١٢م .

دستور ٢٠١٤م:

بعد قيام ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣م، سقط دستورعام ٢٠١٢م فيما عرف بـ (دستور الإخوان) وبعد ذلك تشكلت لجنه لإعداد مشروع دستور جديد يُعرض هذا المشروع على الاستفتاء الشعبي،وتم التصويت عليه فى استفتاء فى مطلع عام ٢٠١٤م، وأعلنت اللجنة المسؤولة عن تنظيم الاستفتاء على الدستور النتيجة فى ١٨ يناير، وقد أيدته نسبة ٩٨.١% بينما رفضه ١.٩% وذلك وفقًا للجنة المنظمة للاستفتاء[٣٣] .

ودستور عام ٢٠١٤م، يقع في (٢٤٧) مادة، وفي اجراء بروتوكولي معتاد عند بدء تفعيل الوثائق الدستورية، وقع الرئيس عدلي منصور على وثيقة اصدار دستور جمهورية مصر العربية المعروف بدستور ٢٠١٤ م، وبدء العمل به رسميا منذ ١٨

يناير ٢٠١٤ م، وهو يوم اعلان نتائج الاستفتاء، ويذكر أن الرئيس عدلي منصور أول رئيس مؤقت للبلاد يشهد عهده صدور دستور كامل.

وبعد عدة سنوات أجرى استفتاء على تعديل الدستورفي أيام ٢٠،٢١، ٢٢ أبريل ٢٠١٩م أعلنت نتيجته في ٢٣ أبريل ٢٠١٩م،. وتضمنت التعديلات الدستورية التي أدخلت على دستور ٢٠١٤ م (١٢) مادة معدلة، بالاضافة إلى استحداث (١٠) مواد تتعلق بمجلس الشيوخ ومنصب نائب رئيس الجمهوريه وما يتعلق بهم من مواد تنظيمية [٣٤] .

وادخلت هذه التعديلات بهدف تحقيق استكمال مرحلة البناء والاستقرار التي بدأتها مصر تحت قيادة الرئيس عبد الفتاح السيسي في اطار السياسات التنموية التي تنتهجها القيادة السياسية والذي انعكس على تحقيق طفرة حقيقية في تحسين الأوضاع الاقتصادية للمصريين.

وأصبح دستور ٢٠١٤م المعدل لعام ٢٠١٩م يقع في (٢٥٤) مادة، ويحتوي في مادته (٢٢٦) على نص محصن يمنع في كل الأحوال تعديل النصوص الخاصة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية والحريات والمساواة إلا بمزيد من الضمانات[٣٥] .

ثالثا: مقارنة بين دستوري ١٩٢٣م و ٢٠١٤ م

يُعد دستور عام ١٩٢٣ أول نص دستوري بالمعنى الحقيقي، حيث طبق المعايير الحديثة على نمط الدساتير الأوروبية، وأول صياغة عصرية للدستور في مصر آنذاك، وأول من أسس نظام الحكم البرلماني وأوجد برلمان، كما أنه أول دستور مصري بعد ثورة عام ١٩١٩م، ضد الاحتلال البريطاني . بينما دستور عام ٢٠١٤م آخر نص دستوري مصري وهو ودستور مصر الحالي، وتميز بأنه أكثر الدساتير المصرية شمولاً وتفصيلاً، وجاء في أعقاب ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣م، التي أعادة لمصر هويتها بعد عام كامل من حكم الإخوان .

وبين هاتين الدستورين أكثر من (٩١) عامًا، ويوجد بينهما بنود اتفاق وبينهما أيضًا بنود اختلاف، حسب التطور وطبيعة العصر وتغيير الظروف والأحداث، وحسب أمزجة ونفسية ورؤية معاصري كل فترة، وحسب متطلبات العصر .

كما نجد أن دستور صدور الدساتير المصرية منذ نشأتها ارتبطت بالثورات الوطنية ومنها دستوري ١٩٢٣م و ٢٠١٤م.

ونقارن بين هذين الدستورين من خلال ثلاث معايير وهي كما يلي:

أ- من حيث عملية وضع الدستور .

ب – من حيث بنود الحقوق والحريات والواجبات العامة

ج- من حيث اختصاصات الحاكم (ملك / رئيس) .

ومن هذه المعايير نستطيع أن نقيس إلى أي مدى تم الإنتقال نحو الديمقراطية؟

أولا: المقارنة بين الدستورين من حيث عملية وضع الدستور :

دستور ١٩٢٣ : شكل عبد الخالق ثروت باشا رئيس وزراء مصر (أول مارس– ٢٩ نوفمبر ١٩٢٢م) لجنة لوضع دستور عام ١٩٢٣م عرفت بإسم (لجنة الثلاثين) حيث تتكون من ٣٠ عضوًا من ذوي الكفاءات فضمت ممثلين للأحزاب السياسية، والزعامات الشعبية، وقادة الحركة الوطنية، وقد رفض حزب الوفد بزعامة سعد زغلول باشا الاشتراك في اللجنة وانسحب منها لتشكيلها من قبل الحكومة وليست بالانتخاب من قبل الشعب[٣٦] واطلق عليها (لجنة الاشقياء) وقد تبنى حزب الوفد وجهة نظر" أنه لا يجوز أن تتولى إعداد الدستور لجنة اختارتها الحكومة، بل لجنة تنتخبها جمعية تأسيسية[٣٧].

ولم تلتفت الحكومة للأصوات المعارضة، وعليه تشكلت لجنة من ١٨ عضوًا سميت بـ (لجنة المبادئ العامة) وأوكلت رئاسة اللجنة إلى حسين رشدي باشا السياسي المصري المعروف[٣٨] .

وقد عقدت جلسات اللجنة في قاعة الجمعية التشريعية بالقاهرة ثم استكمل في قاعة المجلس البلدي بالإسكندرية. [٣٩] وبدلًا من أن تتخذ اللجنة من التجربة المصرية الدستورية (لائحه ١٨٨٢م) إطارًا مرجعيًا لها، لجأت إلى بعض الدساتير الغربية وبخاصه الدستور البلجيكي . وجاء مشروع الدستور الذي أعدته لجنة الثلاثين في النهاية محصلة مناقشات استمرت لجلسات طويلة بلغت (اثنتان وسبعون) جلسة وآخر جلسة كانت في ٢٠ مايو ١٩٢٢م،وبعد أن انتهت اللجنة من وضع مشروع الدستور رفعته لرئيس الوزراء [٤٠] .

وبدلاً من أن يطرح الدستور للاستفتاء العام قبل اصداره صدر أمر ملكي بالدستور (١٩ أبريل ١٩٢٣م) بعد كل ما أدخل عليه من تعديلات لحساب الملك والإنجليز ليتخذ صورة" المنحة الملكية " للشعب، وصدر الأمر الملكي بديباجة الدستور جاء فيها " نحن ملك مصر" ..." أمرنا بما هو آت " [٤١] .

وبصدور دستور ١٩٢٣ عاشت مصر حقبه دستورية في ظل العهد الملكي استمرت حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، باستثناء فترة الخمس سنوات (١٩٣٠–١٩٣٥م) التي صدر خلالها دستور ١٩٣٠ والتي كانت بمثابة انتكاسة للحياة الديمقراطية في مصر [٤٢] .

بينما اختلفت طريقة وضع **دستور ٢٠١٤م** والبيئة السياسية التي احاطت بها عن دستور ١٩٢٣م، فقد اصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور في ٢٠ يوليو ٢٠١٣م قرارًا جمهوريًا بتشكيل لجنة من الخبراء لتعديل دستور ٢٠١٢م عرفت باسم (لجنة العشرة) حيث كانت مشكلة من ١٠ من الخبراء المصريين من الهيئات القضائية ممثلين للمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة ومحكمة النقض واساتذة الجامعات (مادة ٢٨) [٤٣] وأن تعرض هذه اللجنة مقترحاتها على لجنة أوسع تضم ٥٠ عضوًا عُرفت باسم (لجنة الخمسين) يمثلون فئات المجتمع وتنظيماته وتنوعاته الاقتصادية

والاجتماعية وعلى الأخص الأحزاب والنقابات المهنية والعمالية والأزهر والكنائس المصرية والقوات المسلحة والشرطة والمثقفين وعدد من الشخصيات العامة على أن يكون من بينهم ١٠ من الشباب والنساء على الأقل(مادة ٢٩)[٤٤].

وقد تشكلت لجنة الخمسين في أول سبتمبر ٢٠١٣ م بواسطة الرئيس عدلي منصور بالقرار رقم (٥٧٠) لسنة ٢٠١٣م، برئاسة السيد عمرو موسى السياسي المعروف[٤٥] أمين عام جامعة الدول العربية الأسبق، وكان الغرض منها دراسة مشروع التعديلات الدستورية الواردة إليها من لجنة العشرة وطرحه للحوار المجتمعي وتلقى مقترحات من المصريين حوله، من أجل إعداد مشروع للدستور المصري المعدل.

بدأت اللجنة أعمالها في ٨ سبتمبر ٢٠١٣م، وعقدت أولى اجتماعاتها بمقر مجلس الشورى، وقد استعانت اللجنة بنصوص الدساتير المصرية المتعاقبة خاصة دستور ١٩٢٣م ومشروع دستور ١٩٥٤م ودستور ١٩٧١م ودستور ٢٠١٢م المعطل وغيرها .

وفي النهاية وضع مشروع الدستور، وفي أول ديسمبر ٢٠١٣م وبموافقة أعضاء لجنة الخمسين بالأغلبية على جميع مواد الدستور، ثم وتم رفع مشروع الدستور لرئيس الجمهورية المستشار عدلي منصور يوم ٣ ديسمبر والذي قام بدوره في ١٤ ديسمبر بالدعوه لاستفتاء شعبي على المشروع، وعرض مشروع الدستور على الشعب المصري من خلال الاستفتاء العام يومي ١٤ و ١٥ يناير ٢٠١٤م، وأعلنت اللجنة المسؤولة عن تنظيم الاستفتاء النتيجة في ١٨ يناير ٢٠١٤م وقد أيد مشروع الدستور الجديد ٩٨.١% بينما رفضه ١.٩% وبذلك صدر دستور ٢٠١٤ وهو دستور مصر الحالي [٤٦] .

وأهم ما يلاحظ على تشكيل لجنة وضع دستور ١٩٢٣م أنه لم يراع تشكيل لجنة تنتخبها جمعية تأسيسية وإنما تشكلت لجنة حكومية، وبالتالي لم يتم تطبيق المعايير الديمقراطية في اختيار لجنة وضع الدستورعام ١٩٢٣م، بعكس ما تم في دستور ٢٠١٤ حيث تم تشكيل لجنة الخمسين وتم التوافق عليها من معظم القوى السياسية الممثلة لفئات وطوائف الشعب المصري، وبالتالي كان دستور ١٩٢٣م منحه من الملك بينما دستور ٢٠١٤م بإرادة شعبية.

ثانياً:المقارنة بين الدستورين من حيث مواد الحقوق والحريات والواجبات العامة:

تكون **دستور ١٩٢٣م** فيما يخص مواد، (الحقوق والحريات والواجبات العامة)، من ثمانية عشر مادة وتشمل (المواد من ٣ إلى المادة ٢٢)[٤٧] وتقع في الباب الثاني من الدستور وهي كما يلي[٤٦]: "المصريون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولي الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية بعينها يعينها القانون" مادة (٣). "الحرية الشخصية مكفولة" مادة (٤)

لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون" مادة (٥).

"لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها" مادة (٦) .

"لا يجوز إبعاد مصري عن الديار المصرية، ولا يجوز أن يحظر على مصري الإقامة في جهة ما ولا ان يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون" مادة (٧).

" للمنازل حرمة. فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكافية المنصوص عليها" مادة (٨) .

"للملكية حرمة فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضًا عادلاً " مادة(٩).

"عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة "مادة (١٠).

" لا يجوز افشاء اسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون" مادة (١١) .

" حرية الاعتقاد مطلقة " مادة (١٢) .

" تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب" مادة (١٣) .

" حرية الرأى مكفولة. ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون " مادة (١٤) .

" الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور كذلك، إلا إذا كان ذلك ضروريًا لوقاية النظام الاجتماعي" مادة (١٥).

" لا يسوغ تقييد حرية أحد في استعماله أي لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف والمطبوعات أيًا كان نوعها أو في الاجتماعات العامة" مادة (١٦)

"التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب "مادة (١٧) .

"التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات وهو مجاني في المكاتب العامة "مادة(١٩) .

" للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحًا وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعاتهم ولا حاجة بهم إلى اشعاره، لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لاحكام القانون، كما أنه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي" مادة (٢٠).

"للمصريين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون "مادة(٢١).

"لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها باسمائهم .أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والاشخاص المعنوية "مادة(٢٢) .

وعلى الرغم أن دستور ١٩٢٣م نص على حرية الصحافة(المادة ١٥) إلا أن هذا لم يطبق وكان هناك وقف ومصادرة لبعض الصحف المعارضة، ورغم أن الدستور نص على أن حرية الاعتقاد مطلقة(مادة ١٢) لكن تنسفها (المادة ١٤٩) التي نصت على ان الإسلام دين الدولة.

بينما، (مواد الحقوق والحريات والواجبات العامة) في **دستور ٢٠١٤م** تقع في الباب الثالث من الدستور وتشمل المواد من (المادة ٥١ إلى المادة ٩٣)، أي تشمل ٤٢ مادة، أي بزيادة ٢٤مادة أخرى عن الحقوق والحريات في دستور ١٩٢٣م وهي كما يلي [٤٩]:

"الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها" مادة (٥١)

" التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم. " مادة (٥٢) .

" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون،

أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أوالانتماء السياسي أو الجغرافي، أولأي سبب آخر"

"التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض" مادة(٥٣).

" الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقًا للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب" مادة (٥٤) .

"كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون

حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه. مادة (٥٥) .

"السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.

وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم " مادة (٥٦) .

أهم ما يلاحظ على مواد الحقوق والحريات والواجبات العامة، أنها جاءت في دستور ١٩٢٣م في (١٨ مادة) بينما في دستور ٢٠١٤م في (٤٢ مادة) أي بزيادة حوالي ٢٤ مادة، أي أكثر من الضعف، وهذا دليل على التوسع في مجال الحريات وحقوق الإنسان وهذا يحسب لدستور ٢٠١٤م ويميزه عن دستور ١٩٢٣م.

الملاحظة الثانية أن دستور ٢٠١٤م فصّل المواد التي خصصها لموضوع الحقوق والحريات العامة، مما جعل هذا الباب ثاني أكبر أبواب الدستور بعد باب نظام الحكم، جاء هذا التفصيل مع أن الدستور أورد مادة جامعة تشير إلى إلتزام الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصير لها قوة القانون بعد نشرها (مادة ٩٣)[٥٠] ويمكن إرجاع هذا التفصيل في باب الحقوق والحريات للإرث السلطوي للنظم السياسية المتعاقبة من ناحية، ولضعف ثقافة حقوق الإنسان من ناحية أخرى.

كما أكد دستور ٢٠١٤م على أن السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص والحرية الشخصيه في دستور ٢٠١٤م حق طبيعي، وهي مصونة لا

تمس، حرية الاعتقاد، حرية الفكر والرأي، حرية البحث العلمي، وحرية الإبداع الفني والأدبي، وحرية الصحافة.

ثالثاً: المقارنة بين الدستورين من حيث سلطات الحاكم (ملك / رئيس):

أما عن **سلطات الملك في دستور ١٩٢٣م**

فقد حدد **دستور ١٩٢٣م** اختصاصات الملك في ٢٧ مادة وهي المواد من (٢٣ إلى ٥٠) وهي كما يلي [٥١]:

"جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور "(مادة ٢٣) واجهت تلك المادة عقبات كثيرة عند إقرارها، حيث رأى الملك أنها انتقاص كبير من سلطته.

"السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب" (مادة ٢٤)

"لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك" (مادة ٢٥) .

" تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية" (مادة ٢٦). وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها. ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً في جميع القطر المصري بعد نشرها بـ ٣٠يومًا، ويجوز قصر هذا الميعاد أو مدة بنص صريح في تلك القوانين.

" لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص" (مادة ٢٧) .

" للملك ولمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب" (مادة ٢٨) .

" السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور" (مادة ٢٩) .

" للملك حق حل مجلس النواب "من المواد التي حدث اعتراض بشأنها " (مادة ٣٨).

" للملك تأجيل انعقاد البرلمان، ولا يجوز أن يزيد التأجيل عن ميعاد شهر ولا يتكرر في دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين. " (مادة ٣٩) .

" للملك عند الضرورة ان يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية، وهو يدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة في أعضاء أي المجلسين، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادي " مادة (٤٠).

"لا يجوز للملك أن يتولى مع مُلك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان ولا تصلح مداولة أي المجلسين في ذلك إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، ولا يحق قراره إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين" مادة (٤٧) .

"الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه" مادة (٤٨) .

"الملك يعين وزرائه ويقيلهم ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناءً على ما يعرضه عليه وزير الخارجية " مادة(٤٩).

" قبل أن يباشر الملك سلطاته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين: " أحلف بالله العظيم أني (أن)[٥٢] احترم الدستور وقوانين الأمة المصرية واحافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه" مادة (٥٠).

ويتضح من مواد الدستور أيضا أن الملك تمتع بوضع خاص، فذاته مصونة لا تمس، ويمارس سلطاته من خلال وزرائه وله حق اصدار مراسيم لها قوة القانون، كما كان له حق تعيين الوزارات وإقالتها، وحق حل مجلس النواب، كما احتفظ لنفسه بحق انشاء ومنح الرتب والنياشين وتولية وعزل الضباط. وكذلك تصريف شئون الأزهر ومعاهده الدينية والأوقاف.

كما تحكم الملك في التصديق على القوانين عن طريق التصديق على القوانين عن طريق الأعضاء المعينين في مجلس الشيوخ "خمسة أعضاء "وكذلك ما يتصل بتعديل الدستور الذي اختص به مجلس الشيوخ.

على الرغم من، أن جميع السلطات مصدرها الأمة(مادة ٢٣) إلا أن سلطات الملك تجاوزت هذا الحق وأعطى لنفسه سلطة التشريع .

على أية حال كان الحكم في ظل هذه الديمقراطية الوهمية بيد القصر تمارسه نخبة محدودة من الشرائح العليا للطبقة الوسطى المصرية المتحالفة مع القصر، يتضح ذلك من أن حزب الوفد الذي ظل يتمتع بشعبية جماهيرية تكاد تكون كاسحة، لم يُقدر له أن يحكم من خلال صراع حزبي وبرلماني وتجربة يفترض أنها دستورية سوى سبع سنوات عجاف، أي بنسبة ٢٥% فقط من عمر التجربة (١٩٢٣–١٩٥٢م) بينما حكم القصر من خلال أحزاب الأقلية بقية الفترة[٥٣] .

بينما سلطات رئيس الجمهورية في دستور ٢٠١٤م .

تقع في (٢٢) مادة تحدد اختصاصاته من المادة (١٣٩ إلى ١٦١) وهي كما يلي [٥٤]:

" رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه، ويلتزم بأحكام الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به. " المادة (١٣٩) .

" يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين، طبقا للدستور. وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يومًا على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوما على الأقل، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة" مادة (١٤٠).

"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية" مادة (١٤٣) .

" يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته علي ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا علي الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فاذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا، عُدّ المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الحل.

وفى جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها في هذه المادة على ستين يومًا. وفى حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له.

في حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل" مادة (١٤٦) .

"ولرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. ولرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس" . مادة (١٤٧) .

" ولرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون " مادة(١٤٨) .

" لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور في الأمور المهمة، ويتولى رئاسة الاجتماع الذى يحضره" مادة (١٤٩) .

"يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يلقى بيانًا حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي . ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس " مادة (١٥٠).

"يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور، ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة ". مادة (١٥١) .

"رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء، فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأى المجلس الأعلى للقوات المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني" مادة (١٥٢)

"يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقًا للقانون. " مادة (١٥٣) .

" يعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ، على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه، وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فورًا للعرض عليه، وفى جميع الأحوال تجب موافقة

أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر، ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة، بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس، واذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له، ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ" مادة (١٥٤) .

" لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها، ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بمزافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب . " مادة (١٥٥).

" وإذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه، وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يومًا من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار" مادة(١٥٦) .

" لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور، وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسألة، وجب التصويت على كل واحدة منها" مادة (١٥٧) .

" ولرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا " مادة (١٥٨) .

"يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً علي طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب علي الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه، ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة"مادة (١٦١)

هكذا نجد أن هناك اختصاصات لرئيس الجمهورية كثيرة من حيث طبيعة السلطات، فقد تكررت منذ بداية وضع الدستورالمصري، وهي أن يكون الدستور قائم على النظام المختلط، أي الدمج بين النظامين (البرلماني والرئاسي)، فالرئيس منتخب شعبيًا، والبرلمان منتخب شعبيًا والحكومة حائزة على رضاء الشعب، لأنها قادمة من البرلمان المنتخب. إلا إنها قليلة من حيث عدد اختصصات رئيس الجمهورية في دستور ٢٠١٤م (٢٢) مقابل (٢٧) للملك في دستور ١٩٢٣م، يُضاف إلى ذلك أن اختصصات الرئيس مقيدة بشكل كبير [٥٥] .

وفي مجال الاختصاصات جاء دستور ٢٠١٤م ليحد من بعض سلطات رئيس الجمهورية ويوزعها بين مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والوزارة فوفقًا للدستور، فإن مجلس النواب يشارك الرئيس في اختيار رئيس الوزراء والوزراء وذلك من خلال اشتراطه موافقته بأغلبية الأعضاء (مادة ١٤٦) كما يشاركه في إقالة الوزارة باشتراطه موافقة أغلبية الأعضاء أو إجراء تعديلات بها اشتراطه موافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس(مادة ١٤٧) وله حق سحب الثقة من رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي الأعضاء على أن يتم عرض هذا القرار في استفتاء شعبي، فإذا رفضه الشعب يعتبر المجلس منحلاً (المادة ١٦١)، وكذلك سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم بأغلبية أعضاء المجلس (مادة١٣١) .

كما قيد الدستور من سلطة الرئيس في قرارات العفو الشامل التي تتطلب موافقة أغلبية الأعضاء(مادة ١٥٥) .

ويعتبر النص على حق المجلس في سحب الثقة من الرئيس سلطة ندر وجودها في الدساتير التي تأخذ بالنظام الرئاسي أو التي تجمع بين النظامين الرئاسي والبرلماني ومن الأمثلة القليلة التي اوردت مثل هذا النص دستور فنزويلا[٥٦].

كما قيد الدستور أيضا سلطات الرئيس في اختيار الوزراء فنص على ان يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة وتسري أحكام هذه المادة لدورتين رئاسيتين كاملتين اعتبارًا من تاريخ العمل بالدستور (مادة ٢٣٤)[٥٧] أي ثمانيه أعوام. كما انه في حالة اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب يكون لرئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء حق اختيار أربعة وزراء هم وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل (المادة١٤٦)[٥٨] .

ويمكن تفسير تقييد الدستور لسلطات الرئيس في ضوء خبرة الدساتير المصرية من عام ١٩٥٦م والتي ركزت السلطات في يد رئيس الجمهورية واوجدت رؤساء أقوياء غير محاسبين دستوريًا، وكذلك في ضوء خبرة فترة سنة حكم الرئيس محمد مرسي والتي أساء فيها استخدام سلطاته ليسعى لفرض نفسه كحاكم مطلق.

ما يؤخذ على دستور ٢٠١٤م:

- الازدواج بين كون الرئيس هو رئيس السلطة التنفيذية، وكونه في ذات الوقت حكمًا بين السلطات، وهنا يقترح جعل تلك الحاكمية للمحكمة الدستورية العليا، بعبارة أخرى، أنه لا يستقيم على الإطلاق أن يمتلك الرئيس السلطة التنفيذية، ثم يصبح في ذات الوقت بمثابة الحكم بين السلطات التي هو يرأس واحدة منها.
- يجب وضع مادة لمسألة الرئيس سياسيًا إلى جانب مسألته جنائيًا، كما في الدستور الأمريكي .

– إذ أن رئيس الجمهورية طالما أنه يمتلك سلطات تنفيذية، فعلية المحاسبة من قبل البرلمان، وذلك وفق قاعدة لا سلطة ممنوحة إلا ومعها محاسبة، وإلا أصبحت مفسدة.

- أما بالنسبة لسلطات الرئيس بشأن حل مجلس النواب، فيجب أن تقيد بقيود إضافية مثل عدم جواز الحل في الأوقات الاستثنائية.

- كما يجب وضع قيود إضافية قبل إقدامه على اتخاذ قرارات لها قوة القانون في حالة الأوقات الاستثنائية –كما هو حادث في الدستور الفرنسي– وذلك بإضافة استشارة كل من رئيس الوزراء ورئيس مجلس غرفتي (النوابوالشيوخ) والأهم من هذا وذاك استشارة رئيس المحكمة الدستورية العليا وأعضاء مجلس الدفاع الوطني.

أهم ما يميز دستور ٢٠١٤:

أهم ما يميز دستور ٢٠١٤ يحتوي الدستور في مادته(٢٢٦)[٥٩] على نص محصن يمنع في كل الاحوال تعديل النصوص الخاصه باعاده انتخاب رئيس الجمهوريه والحريات والمساواه إلا بمزيد من الضمانات،اجراءات تعديل الدستور معقده إن مجلس النواب لا يمكنه تعديل الدستور أوتغييره بالكامل ولكن التعديل يأتي من الشعب واقتراح التعديل من مجلس النواب ورئيس الجمهورية، أن الشعب هو من يقول كلمته في تعديل الدستور، وهذه المادة لم يسبق أن وجدت في اي دستور سابق.

ومن مميزات دستور ٢٠١٤ م تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة التنمية الاقتصادية والعمرانية الشاملة لمناطق الحدودية والمحرومة.

كما تميز دستور ٢٠١٤م، انه أولى المحور الثقافي أهمية خاصة، فلأول مرة يوضع فصل بالكامل بعنوان "المقومات الثقافية" يوضح ويحدد الشأن الثقافي ويتحدث لأول مرة عن مفهوم العدالة الثقافية [٦٠].

من مميزات دستور ٢٠١٤ دستور يراعي متطلبات القرن الحادي والعشرين ويحمل كثيرا من الثوابت الوطنية إضافة إلى الديناميكيات الجديدة ويقوم على عدة أسس هي الديمقراطية المدنية المواطنة الحرية العدالة الاجتماعية المقترنة بالتنمية وسيادة القانون.

رابعاً: رؤية تقيمية هل تم تطبيق الديموقراطية ؟

يلاحظ أن رئيس الدولة أيًا كانت الصفة التي يحملها (ملك / رئيس) امتلك ومارس دائمًا سلطات واسعة في النظام السياسي المصري أكثر من أي مؤسسة أخرى، ولذا نجد أن أحد عناصر مفهوم الديمقراطية– كانت مفتقدة إلى حد كبير من الناحية العملية في النظام السياسي المصري منذ بداية الحياة الدستورية وحتى فبراير ٢٠١٤م، بمعنى أن السلطة السياسية لم تكن حريصة على تحقيق مشاركة شعبية واسعة في عملية صنع القرار والسياسة العامة للدولة، بل أنها عملت على تغييب أغلبية الشعب عن العملية السياسية . وقد اتخذت عملية التغييب هذه أكثر من أسلوب . نجد منها أن السلطة منحت المجلس النيابي في دستور ١٩٢٣سلطات كبيرة فإنها عندما انتقلت إلى مجال الممارسة استطاعت أن تجرد المجلس النيابي من سلطاته، إما عن طريق انتهاك دستور ١٩٢٣م أو إلغائه أو عن طريق حل مجلس النواب . وبينما يقضي منطق الديمقراطية السياسية بأن الحزب صاحب الأغلبية هو الذي يشكل الوزارة، فإنه على الرغم من أن حزب الوفد آنذاك كان هو حزب الأغلبية فإن استبداد الملك وأحزاب الأقلية لم تسمح له طوال الفترة ١٩٢٣–١٩٥٢ بتولى الحكم بمفرده إلا لمدة تقل عن ٨ سنوات فحسب .

وبصفة عامة كانت أغلبية النخبة الحاكمة – وزراء ونواب وشيوخ – قبل عام ١٩٥٢م من طبقة كبار الملاك والبورجوازية الكبيرة التي أهملت القضية

الاجتماعية في برامجها وسياساتها وانطبق ذلك أيضًا على حزب الوفد . ومن هنا كان طبيعيًا أن قامت ثورة ٢٣يوليو ١٩٥٢م على يد نخبة من ضباط القوات المسلحة (الضباط الأحرار) بزعامة جمال عبد الناصر. وإذا كان مقبولاً من قادة الثورة أن يلغوا المشاركة الشعبية في صنع القراروالسياسة العامة للدولة في المرحلة الانتقالية (٢٣يوليو ١٩٥٢– ٢٥يونيو ١٩٥٦م) فإنه ليس مقبولاً ولا يتفق مع الديمقراطية السياسية تغييب الشعب عن العملية السياسية بعد انتهاء المرحلة الانتقالية في ٢٥ يونيو ١٩٥٦م، حيث كان المجلس النيابي أيًا كان اسمه (مجلس الأمة أو مجلس الشعب) في عهد عبد الناصر والسادات ومبارك مجلس تبرير لامجلس تقرير.

يلاحظ أن السلطة السياسية قد حالت في حالات كثيرة دون رقابة القضاء على تصرفاتها وذلك بأكثر من أسلوب . فالسلطةالقضائية المتخصصة لم تنشأ في مصر إلا عام ١٨٨٣، ولم تمنح حق ممارسة الرقابة على القرارات الإدارية إلا عام ١٩٤٦م بانشاء مجلس الدولة، ولم تمنح حق ممارسة الرقابة على دستورية القوانين إلا عام١٩٦٩م بانشاء المحكمة العليا التي عدل قانونها وتحول اسمها إلى المحكمة الدستورية العليا عام ١٩٧٩م. وقد كان أخطر انتهاكات السلطة السياسية لاستقلال القضاء هو إلغاء مجلس القضاء الأعلى ومذبحة القضاء (فصل ١٨٩ من رجال القضاء) عام ١٩٦٩م، وقد ظل مجلس القضاء الأعلى ملغي طوال فترة حكم الرئيس السادات، ولم يعد إلا في عهد الرئيس حسني مبارك .

لجأت السلطة السياسية كثيرًا إلى القوانين الاستثنائية المقيدة للحريات، وأهمها قانون الأحكام العرفية وقانون الطوارئ فقد فرضت حالة الأحكام العرفية للمرة الأولى في مصر في ٢ نوفمبر ١٩١٤م أثر نشوب الحرب العالمية الأولى ولم

تلغ إلا في ٥ يوليو ١٩٢٣م وتضمن دستور ١٩٢٣م أول نص ينظم اعلان الاحكام العرفيه وهي المادة ٤٥ من الدستور. ثم أعلنت الأحكام العرفية للمرة الثانية في أول سبتمبر ١٩٣٩م أثر نشوب الحرب العالمية الثانية،واستمرت قائمة حتى ٧ أكتوبر ١٩٤٥م .ثم أعلنت للمرة الثالثة في ١٥ مايو ١٩٤٨م أثر قيام حرب فلسطين، واستمرت قائمة حتى ٢٠ أبريل ١٩٥٠م . وفي ٢٦ يناير ١٩٥٢أثر اندلاع حريق القاهرة أعلنت الأحكام العرفية للمرة الرابعة، واستمرت قائمة حتى ٢٠ يونيو ١٩٥٦. ثم أعلنت الأحكام العرفية للمرة الخامسة في أول نوفمبر ١٩٥٦م مع حدوث العدوان الثلاثي، واستمرت قائمة حتى ٢٤مارس ١٩٦٤م، حين ألغيت ليعاد فرضها من جديد في ٥ يونيو ١٩٦٧م. وقد ظلت حالة الطوارئ معلنة ولم يتم إلغاؤها إلا في ١٥ مايو ١٩٨٠م. وعلى الرغم من هذا الالغاء فإن السلطة السياسية لم تتورع عن اللجوء إلى الاجراءات القهرية وهى التي بلغت ذروتها بقرارات سبتمبر ١٩٨١م التي تضمنت – من بين ما تضمنت – الزج بعدد ١٥٣٦ من رجال المعارضة في غياهب المعتقلات دون حكم قضائي أو حتى تحقيق،وفي ٦أكتوبر ١٩٨١م عندما اغتيل الرئيس السادات فرض قانون الطوارئ وظل قائمًا حتى ألغي في أعقاب قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م .

وفي عهد المجلس الأعلى للقوات المسلحة في أعقاب ثورة ٢٥ يناير فرضت حالة الطوارئ بعد أحداث السفارة الإسرائيلية في القاهرة ومدد العمل بها حتى ٣١مايو ٢٠١٢م، وفي عهد الرئيس عدلي منصور أُعيد العمل بقانون الطوارئ لمدة شهر على خلفية فض اعتصامي (رابعة والنهضة) وماشهدته البلاد من احداث عنف، وفي عهد الرئيس السيسي عام ٢٠١٤م قرر فرض حالة الطوارئ في شمال سيناء

بسبب التوترات الأمنية هناك ويجري تجديدها كل ثلاث شهور للحفاظ على أمن مصر.

شهدت مصر قبل ثورة ٢٣يوليو ١٩٥٢م ظاهرة القهر الاجتماعي، التي يكفي للتدليل عليها الاشارة إلى أنه في عام ١٩٥٢م قبل قيام الثورة، كان ٠.٥ % من ملاك الأراضي الزراعية يملكون أراضي تبلغ مساحتها ٣٤.٢ % من جملة الأراضي بينما كان ٩٤.٣% من الملاك لا يملكون إلا ٣٥.٤% من جملة الأراضي. كما كانت نسبة الأسر الريفية المعدمة في ازدياد، فبينما كانت ٢٤% عام ١٩٢٩م وصلت عام ١٩٣٩م إلى ٣٨%، وارتفعت عام ١٩٥٠ إلى ٤٤%. وقد عملت السلطة السياسية بعد قيام ثورة يوليو على تحقيق الديمقراطية الاجتماعية عن طريق عدة اجراءات، كان أهمها قوانين الاصلاح الزراعي التي صدر أولها في سبتمبر ١٩٥٢م وصدر آخرها في عام ١٩٦٩م . إلا أنه بانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي منذ عام ١٩٧٤م ظهرت ملامح القهر الاجتماعي في عهدي السادات ومبارك وظهرت فئة رجال الأعمال والفجوة الساحقة بين من يملكون ومن لايملكون، وغياب العدالة الإجتماعية التي كانت أحد أسباب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م

وفي الطريق نحو الديمقراطية نص دستور ٢٠١٤م في (المادة الأولى)، أن جمهورية مصر العربية نظامها جمهوري ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها وجزء من العالم الإسلامي، تنتمي إلى القارة الأفريقية، ونصت (المادة٤) على": السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنيين "ن ونصت (المادة ٥) "يقوم النظام السياسي على أساس التعددية

السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينهما وتلازم المسئولية مع السلطة واحترام حقوق الإنسان وحرياته"، ونصت (المادة ٨)" تلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفر سبل التكافل الاجتماعي لجميع المواطنيين "، ونصت (المادة ٩): " تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنيين دون تميز"، وكذلك نصت (المادة ١١)" تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،مادة ٥٣: المواطنون لدى القانون سواء وهم متساون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لاتميز بينهم"، ونصت (المادة ٥٤)" الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لاتمس"، ونصت (المادة ٦٤)" حرية الاعتقاد مطلق وممارسة الشعائر الدينية"، ونصت (المادة ٦٥) " حرية الفكر والرأي ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه" . ونصت (المادة ٦٦) " حرية البحث العلمي مكفولة"، ونصت (المادة ٦٧)، حرية الإبداع الفني والإدبي مكفولة"، ونصت (المادة) " حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإليكتروني مكفولة"، ونصت (المادة ٩٤)" سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .... "

الخاتمة

اتضح مما سبق وبعملية احصائية بسيطة أن كلمة (الديمقراطية) لم ترد مطلقًا في دستور عام ١٩٢٣م بينما وردت في دستور عام ٢٠١٤م ست مرات، فقد وردت في ديباجة الدستور مرتين " نحن نؤمن بالديمقرطية طريقًا ومستقبلاً وأسلوب حياة" ... " نحن نكتب دستورًا يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة" ونصت عليها المادة الأولى من الدستور" أن جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة ونظامها جمهوري ديموقراطي" . كما وردت في (المادة ٧٤) و(المادة ٢٠٠) و(المادة ٢٤٨) وهذا مؤشر على أنها أصبحت من مفردات النصوص الدستورية، ولم يسبق لدستور مصري آخر أن ذكرت فيه لفظ الديموقراطية بهذا العدد .

ويبقى أن الفهم الصحيح للدساتير لايكون فقط من خلال تحليل نصوصها وموادها، ولكن بمتابعة تطبيقها على أرض الواقع، والتزام كافة مؤسسات الدولة والهيئات غير الحكومية والمواطنيين بتنفيذها، فالعبرة ليست بالنصوص وحدها وإنما أن تصبح حقائق ملموسة في حياة المجتمع .

وفكرة التحول الديمقراطي، الذي يقصد به الإنتقال من نظام غير ديمقراطي إلى آخر ديمقراطي خلال فترة زمنية محددة يتزامن معها مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم العلاقة بين الحكام والمحكومين، مما يمكن المحكومين من القدرة على رفض أو قبول أولئك الذين في السلطة، فضلاً عن رقابتهم، وفي المقابل يلتزم المحكومين بطاعة الحكام والالتزام بقراراتهم في إطار مجموعة من القواعد المرعية الدستور .

وهكذا نجد أن الدستور المصري مر بمراحل متعددة للوصول نحو الديموقراطية، إلا أنها كانت مغيبة في معظم الدساتيرمن حيث التطبيق، ولكنها متواجدة بدستور ٢٠١٤م والتي نأمل أن ماجاء في نصوص الدستور يطبق على أرض الواقع للإنطلاق نحو الديموقراطية الحقيقية .

الهوامش

(١) رجب عبدالحميد (الدكتور): القانون الدستوري، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ص ٢٥٠-٢٥٢؛ وانظر أيضًا: صبري فوزي أبوحسين: مفهوم الدستور وتطوراته في مصر الحديثة، مقال منشور في مجلة الهلال، العدد ١٥٦٢، أبريل ٢٠٢٣م ص ص ٦٤-٦٥.

(٢) حسن مصطفى البحيري (الدكتور): القانون الدستوري، دار العصماء للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٢م، ص ص ١١٣-١١٦ .

(٣) أشرف مؤنس (دكتور): تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية الحديث والمعاصر، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ص ٦٤-٦٧.

(٤) عصام على الدبس (الدكتور): القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٤م، ص ص ٧٦-٧٨.

(5) Ar. M.wikipedia. org wikihttps://ar.m.wikipedia.org .

(٦) عصام على الدبس: المرجع السابق، ص ص ٨٠-٨٢.

(٧) أشرف مؤنس: المرجع السابق، ص ص ١٩٢-٢١٤.

(٨) سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج٢، النظم السياسية وطرق ممارسة السلطة – أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٩م، ص ص ٥٣-٦٥.

(٩) نفسه، ص ص ٥٧-٦٥.

(١٠) مصطلح الديموقراطية في أصلها اليوناني تتكون من مقطعين " ديمو " demos وتعني المواطن، و "قراطو" Quartos وتعني الحكم والسلطة، هؤلاء المواطنون " الديمو "هم الذين يحق لهم عضوية " البولا" Palis زي البرلمان فيما بعد، وبهذا، فإن الديموقراطية اليونانية تعني حكم صفوة معينة من أهل المدينة وليس حكم جميع أهلها . انظر عاصم الدسوقي (الدكتور): مأزق الدستور في مصر بين حكم الشعب وحكم الصفوة، مجلة الهلال، العدد ١٥٦٢، أبريل ٢٠٢٣م، ص ٤٢.

(١١) إبراهيم أبو خزام (دكتور): الوسيط في القانون الدستوري، الكتاب الأول، الدساتير والدولة ونظم الحكم، دار الكتاب الجديد، بيروت، ٢٠١٠، ص ص ٢١٠-٢١٢.

(١٢) نفسه، ص ص ٩٥–٩٦.

(١٣) نفسه، ص ص ٩٨–٩٩.

(١٤) محمد جابر الزهيري: التطور الدستوري في مصر من الليبرالية إلى الديمقراطية الاجتماعية، مركز تاريخ مصر المعاصر بدار الكتب والوثائق القومية، سلسلة مصر النهضة، العدد (١١٠)، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ص ٣٢–٣٣.

(١٥) محمد خليل صبحي: تاريخ الحياة النيابية، ج٤، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٧م، ص ص ٣٢–٣٣.

(١٦) نفسه، ص ص ٣٥–٣٧.

(١٧) نفسه، ص ٣٤.

(١٨) محمد جابر الزهيري: المرجع السابق، ص ص ٢٨٠–٢٨١م .

(١٩) نفسه، ص ص ٣٧–٤٠.

(٢٠) نفسه، ص ٧١ .

(٢١) سعيد بو الشعير: المرجع السابق، ص ص ٦٥–٦٨.

(٢٢) محمد جابر الزهيري: المرجع السابق، ص ٩.

(٢٣) نفسه، ص ص ٧٩–٨٥.

(٢٤) نفسه، ص ص ٧٦–٧٨.

(٢٥) مصطفى محمود عفيفي (دكتور): الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، (د.ن)، القاهرة، ١٩٨٤–، ص ص ٦٠–٦٢.

(٢٦) محمد جابر الزهيري: المرجع السابق، ص ص ٢٨٠–٢٨٣م .

(٢٧) دستور الدولة المصرية١٩٢٣ ويكيبيديا r. M.wikipedia. wikihttps://ar.m.wikipedia.org. org

(٢٨) محمد نور فرحات، التاريخ الدستوري المصري، الدار العربية للعلوم، ناشرون، بيروت ٢٠١١، ص٥٩.

(٢٩) عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري الوضعي، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٩٥٨، ص ص ٣١٦–٣١٧؛ عبد العظيم عبد السلام، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٣٠) دستور ١٩٢٣، في الوقائع المصرية عدد٤٢ " غير اعتيادي" في ٢٠ أبريل ١٩٢٣، أمر ملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣.

(٣١) طعيمة الجرف: القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤ن ص ٤٣٨.

(٣٢) علي الدين هلال (الدكتور) وآخرون: النظام السياسي المصري بعد ثورتين ٢٠١٤–٢٠١٧م، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، ٢٠١٧م، ص ٢١؛ وانظر أيضًا: طارق فهمي (الدكتور): قراءة جديدة لدستور مصر ٢٠١٤م مقاربة سياسية، مجلة الهلال: المرجع السابق، ص ص ٢٧٢–٢٧٧.

(٣٣) نفسه، ص ٣٤ .

(٣٤) دستور جمهورية مصر العربية، دستور عام ٢٠١٤م، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ٢٠٢٠م، المادة ٢٢٦.

(٣٥) علي الدين هلال: المرجع السابق، ص ص ٣٧–٤٠. .

(٣٦) راجع معايير وأساليب نشأة الدساتير من البحث صفحه ٧ .

(٣٧) حمادة محمود إسماعيل وآخرون (الدكتور): دستور ١٩٢٣ محاضر لجنة وضع المبادئ العامة، ط ١، مركز تاريخ مصر المعاصر بدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ٧.

(٣٨) حسين رشدي: رئيس سياسي بارز في الحياة السياسية المصرية فقد تولى رئاسة الوزراء أربع مرات خلال الفترة من خمسه أبريل ١٩١٤ وحتى ٩ أبريل ١٩١٩م، ثم إنه كان وزيرًا للمالية والخارجية قبل توليه رئاسة الوزراء ثم وزيرا للداخلية والمعارف خلال وزارته الأربعة انظر: أشرف مؤنس دراسات في تاريخ مصر المعاصره، مكتبة الآداب القاهرة، ٢٠١٨،ص ١٧٩

(٣٩) حماده محمود إسماعيل: المرجع السابق، ص ٧.

(٤٠) نفسه، ص ١٠.

(٤١) ديباجة دستور ١٩٢٣م، انظر: زين العابدين شمس الدين نجم: وثائق من تاريخ مصر في في القرن العشرين، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٨ .

(٤٢) حماده محمود إسماعيل: المرجع السابق، ص ١١.

(٤٣) وقد تشكلت لجنة الخمسين في أول سبتمبر ٢٠١٣م بواسطة الرئيس عدلي منصور

(٤٤) الإعلان الدستوري الصادر في ٦ يوليو ٢٠١٣ الماده ٢٨ اختار المجلس الأعلى للجامعات اساتذه من كل كليات الحقوق بجامعات القاهره وعين شمس والزقازيق والمنصوره انظر:علي الدين هلال: المرجع السابق، ص ٣١.

(٤٥) السيد عمرو موسى، هو سياسي بارز وشغل منصب وزير خارجية مصر في الفترة (١٩٩١– ٢٠٠١م)، كما شغل منصب أمين عام جامعة الدول العربية في الفتره (٢٠٠١–٢٠١١م) انظر: عمرو موسى وكيبيديا ar.m.wikipeia.org

(٤٦) الإعلان الدستوري الصادر في ٦ يوليو ٢٠١٣م المادة ٢٩ .

(٤٧) انظر بنود هذه المواد في: زين العابدين شمس الدين نجم: المرجع السابق ص ص ١٩–٢٠م.

(٤٨) نفس المرجع والصفحة .

(٤٩) نفس المرجع والصفحة .

(٥٠) علي الدين هلال وآخرون: المرجع السابق، ص ص ٣٢–٣٤.

(٥١) زين العابدين شمس الدين نجم: المرجع السابق ص ص ١٩–٢٠م.

(٥٢) وردت في أصل الدستور (أني) والصواب اللغوي (أن).

(٥٣) جمال معوض محمود (دكتور): دستور ١٩٢٣ أبو الدساتير المصرية، مجلة الهلال، المرجع السابق، ١٤٥

(٥٤) انظر هذه البنود في: دستور جمهورية مصر العربية، المصدر السابق .

(٥٥) زين العابدين شمس الدين نجم (الدكتور): المرجع السابق، ص ١٩ .

(٥٦) انظر دستور فنزويلا الصادر في ١٩٩٩م شاملاً تعديلاته حتى عام ٢٠٠٩م، المواد من ١٩٦–٢٠١ Venezuele- 2009-ar.pdf

(٥٧) دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤م: المصدر السابق، ص ص ٥٨–٦٨.

(٥٨) نفسه .

(٥٩) نفسه.

(٦٠) زياد عبد الوهاب (دكتور): الثقافة في دساتير مصر، مجلة الهلال، ص ٥٤.